

تقرير الإسلام للعدل بين الأفراد والدول

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن إبراهيم العريني^{*}

إن الحمد لله وحده نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعتوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضللا فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه ومنتبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد .

الإسلام منهج حياة ذو خصائص متميزة من ناحية التصور الاعتقادي ومن ناحية الشريعة المنظمة لارتباطات الحياة كلها ومن ناحية القواعد الأخلاقية التي تقوم عليها هذه الارتباطات ولا تفارقها سواءً كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية .

وهو منهج لقيادة البشرية كلها ولقد ظهرت الجماعة المسلمة لتنشيء في الأرض طريقها

* القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض

على منهج الله وحده متميزة منفردة ، وهذه الجماعة المسلمة مكلفة بأن تؤدي في حياة البشر دوراً خاصاً لا ينبعض به سواها فالإسلام سبق الإنسانية والعدل والمساواة وهذه الأسس لم تشهد لها الإنسانية قبل ظهور الإسلام وتناول في هذا المبحث تقرير الإسلام للعدل بين الأفراد والدول باعتباره إحدى دعائم العلاقات الإنسانية وركيزة من ركائز المجتمع الإسلامي وعملاً من معالم القضاء في الإسلام وتناول هذا الموضوع من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : معنى العدل لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : تقرير الإسلام للعدل في المعاملات والقول والفعل مع الغريب ومع العدو .

المبحث الثالث : تقرير الإسلام للعدل الدولي .

المبحث الرابع تحريم الإسلام للظلم .



المبحث الأول

معنى العدل في اللغة والاصطلاح

العدل في اللغة:

ورد في لسان العرب أن العدل هو ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور،
تقول عدل الحاكم في الحكم وبسط الوالي عدله وتقول فلان من أهل المعدلة أي من أهل
العدل ورجل عدل أي بين العدل . (١)

العدل في الاصطلاح:

كثرت الآراء في تعريف العدل ، فقيل هو الأمر المتوسط بين طرف في الإفراط والتغريب ،
وقيل هو رغبة دائمة في اعطاء كل إنسان حقه (٢) ، وعرف بأنه قول الصدق واعطاء كل
ذي حق حقه . (٣)
ويقول صاحب تهذيب الأخلاق العدل فضيلة للنفس تحدث عن اجتماع الفضائل
الثلاث الحكمة والعفة والشجاعة . (٤)

١ - لسان العرب ٤٥٦ / ١٣ .

٢ - التعريفات - علي الجرجاني ص ١٢٨ .

٣ - أحاديث في محارب العدالة - جمال الرمادي ص ٦١ .

٤ - تهذيب الأخلاق / أحمد بن محمد المعروف بابن مسكونيه ص ٣٢ .



ويكن القول إن العدل التزام الصدق في القول والفعل وإعطاء الحق لصاحبـه ، وعدم التعدي على الغير بغير حق في ماله ونفسه وعرضـه .
ولقد عبر القرآن الكريم عن العدل بكلمتين هما «العدل» و«القسط»^(٥) وكلتا هـما بـمعنى واحد وهو الـانصاف والـاعـتدال .

والـعدل ضربـان هـما :

- ١ - عـدل يقتضي العـقل حـسـنه ولا يـكون في شيء من الأـزـمنـة منـسوـخـاً ولا يـوصـف بالـاعـتدـاء بـوجه نـحو الإـحسـان لـمن أـحـسـن إـلـيـكـ .
- ٢ - عـدل يـعرـف بـالـشـرـع ويـكـنـ أن يـدخلـه النـسـخـ ويـوصـف بـالـاعـتدـاء مـن وـجـهـ المـقاـبـلةـ كـالـقصـاصـ .^(٦)

٥ - القـسط: بـمعـنى العـدل بـخـلـاف قـسـطـ فـإـنـه يـراد بـه غالـباً الـظـلـمـ والـجـوـرـ وـمـنـه قـوـلـه تـعـالـ ﴿أـمـا يـقـاسـطـونـ فـكـانـوا لـجـهـتـمـ خـطـبـاً﴾ [الـجـنـ: ١٥].
٦ - المـفـرـدـات - للـرـاغـبـ الـأـصـفـهـانـيـ صـ ٤٨٧.

المبحث الثاني

تقرير الإسلام للعدل في المعاملات والقول والفعل

قررت الشريعة الإسلامية وجوب التزام العدل بين الأفراد والجماعات، واعتبرت العدل أساس الأحكام المنظمة للعلاقات الإنسانية.

ويجب التزام العدل في القول والمعاملات، وفي القضاء وإقامة الحدود وغير ذلك ، إذ إن نظرية الإسلام إلى العدل تتميز بالشمول ولقد كان لهذه النظرة أكبر الأثر في توجيهه التشريع الإسلامي الذي ينظم كافة العلاقات والمعاملات الإنسانية ، سواء أكانت بين المسلمين بعضهم مع بعض أو بين المسلمين وغيرهم من سائر الملل والنحل .^(٧)

قال ابن القيم : «الشريعة عدل كلها فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور فليست من الشريعة».^(٨)

ولقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات ، إلى جانب النصوص النبوية في التأكيد على وجوب التزام العدل في الحياة الإنسانية وسنذكر بعضاً منها فيما يأتي :

٧ - انظر الموسوعة في سماحة الإسلام، محمد العرجون ص ٢٢٦، في ظلال القرآن ٢٥/٢٧، مفاهيم القرآن في العقيدة والسلوك / محمد البخي ص ١٩٨، القيم الأساسية للفكر أنور الجندي ص ٢٩.

٨ - أعلام المؤمنين لأبن القيم ٣/١ بتصرف.

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ . (٩)

وجه الدلالة : في هذه الآية يخبر تعالى أنه يأمر عباده بالعدل وهو القسط والموازنة ، ويندب إلى الإحسان فدل ذلك على شرعية العدل ، ووجوب التزامه في القول والمعاملة وفي الحكم بين الناس وغير ذلك . (١٠)

٢- وقال جل شأنه ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الآية . (١١)

وجه الدلالة : يبين الله تعالى في هذه الآية الغاية من انزال الميزان وهو العدل والحق الذي تشهد به العقول الصحيحة المستقيمة المخالفة للأراء السقيمة ، فالغاية من ذلك ليقوم الناس بالقسط أي بالحق والعدل ، فدل ذلك على وجوب قيام الناس بالعدل والتزامهم به .

٣- وقال عز وجل ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبَعْهُدَ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاصَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ . (١٢)

وجه الدلالة : في هذه الآية أمر للمؤمنين بالتزام العدل في الفعال والمقابل على القريب

٩- سورة النحل آية .٩٠

١٠- انظر تفسير ابن كثير ٤/٢١٨.

١١- سورة الحديد آية .٢٥

١٢- سورة الأنعام آية .١٥٢

والبعيد والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل زمان وفي كل حال فدل ذلك على

وجوب التزام العدل في المعاملة والتزامه في القول ولو على ذي القرابة . (١٣)

٤ - قال تعالى : ﴿ .. وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمَانِ يَعْظُمُ بِهِنَّ اللَّهُ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ . (١٤)

وجه الدلالة : في هذه الآية أمره تعالى الحكام بين الناس بالتزام الحكم بالعدل بإعطاء كل ذي حق حقه ، وانصاف المظلوم فدل ذلك على وجوب العدل في الحكم بين الناس .

٥ - قال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىَّ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ . (١٥)

وجه الشاهد : بعد أن أمر الله عباده في هذه الآية بأن يكونوا شهداء بالعدل لا بالجحور نهاهم بأن لا يحملنهم بغض قوم على ترك العدل فيهم ، بل عليهم استعمال العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً ، فدل ذلك على وجوب العدل ولو مع الأعداء . (١٦)

وبالجملة فإن الآيات السابقة تتضمن الأمر بالعدل في القول والمعاملة ، وفي الحكم بين الناس باظهار الحق والقضاء به ، وبعد عن الهوى والشطط ، بل إن من مهام الرسل عليهم الصلاة السلام إقامة العدل على أساس ما أنزله الله إليهم من الكتب المتضمنة للأحكام وشرائع الدين ، وما أمرهم به من استعمال الميزان لأن به يتميز الحق من الباطل ،

١٣ - انظر تفسير ابن كثير / ٣ / ١٢٤ .

١٤ - سورة النساء آية ٥٨ .

١٥ - سورة المائدة آية ٨ .

١٦ - انظر تفسير ابن كثير / ٢ / ٥٢٢ .

١٧ - انظر تفسير الطبرى للطبرى / ٢٧ / ١٣٧ ، وانظر السراج المنير للخطيب الشربى / ٤ / ٢٦٤ ، روح الدين الإسلامي ، عفيف طبارة ص ٣٠١ .

وبه يحصل للناس حقوقهم . (١٧)

ثانياً: من السنة النبوية:

ورد في السنة النبوية الكثير من النصوص في التأكيد على التزام العدل في المقام والفعال وفي الحكم بين الناس ومن ذلك ما يلي :

١- قوله : «المقسطون عند الله يوم القيمة على منابر من نور على يين العرش الذين يعدلون في حكمهم وأهلיהם وما ولوا». (١٨).

وجه الدلالة : تضمن هذا الحديث بيان منزلة العادل يوم القيمة فهو على منبر من نور على يين العرش ولم يتبوأ هذه المنزلة العالية والمكانة الرفيعة إلا لكونه التزم العدل في حكمه بين الناس بإظهار الحق والحكم به لصاحبها ولكونه التزم بالعدل في أهله وماولي عليه وفي هذا دلالة على وجوب العدل في الحكم بين الناس وفي الأهل وماولي عليه الإنسان .

٢- قوله : «إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة وأدنىهم منه مجلساً إمام عادل وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائز». (١٩)

٣- في هذا الحديث تأكيد لما تضمنه الحديث السابق من أن منزلة العادل تكون أقرب

١٨ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢/١٤٥٨ كتاب الإمارة باب فضل الإمام العادل، وأخرجه النسائي في سننه ٨/٩٥ كتاب آداب القضاة باب فضل الحاكم العادل في حكمه، وأخرجه أحمد في مسنده ٢/١٦٠، أخرجه كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

١٩ - أخرجه الترمذى في جامعه ٣/٦١٧ كتاب الأحكام باب ما جاء في الإمام العادل قال الترمذى: ورواه عن أبي سعيد رضي الله عنه وقال: وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى.

المنازل إلى الله تعالى يوم القيمة، وفي المقابل الإمام الجائز فهو أبغض الناس إلى الله تعالى، وأبعدهم منه منزلة، وفي ذلك دلالة على وجوب التزام الإمام العدل في سياساته لرعايته والنهي عن الإمامة الجائرة والتنفير منها.

والعدل لا يكون في جانب دون الآخر بل يشمل القول والفعل والمعاملة والحكم والعطاء وغير ذلك مما يستعمل فيه العدل.

فالعدل في القول يقتضي من المسلم سواء كان حاكماً أو غيره، أن يتحرى صدق الكلمة فيما يقول ويعرف موقعه من الحق والباطل، وأداءها مطابقة للواقع فلا تؤثر فيه القرابة أو المودة أو الصلات. (٢٠)

والعدل في الحكم يقتضي أن يكون الحاكم قوام كل مائل، ومصدر كل حائز، وقوة كل ضعيف، ونصرة كل مظلوم، وأن يستعمل على رعيته الأصلاح وفي هذا يقول ابن تيمية: «يجب على كل من ولـي شيئاً من أمر المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه فإن عدل عن الأصلح إلى غيره لأجل قرابة أو لنفعه أو لغير ذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين». (٢١)

كما يلزم الحاكم العدل بين الرعية في العطاء.

قال ابن تيمية:

«لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة أو مودة أو نحو ذلك». (٢٢)

٢٠ - انظر تفسير الطبرى ٢٧/١٣٧، وانظر أنسن الحكومة الإسلامية / معاود عوفى ١٦٠.

٢١ - السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨.

٢٢ - السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٨.

والعدل في القضاء يقتضي العدل بين الخصوم وانصاف المظلوم واظهار الحق القضاء

عليه .

المبحث الثالث

تقرير الإسلام للعدل الدولي

وكما دعا الإسلام إلى تطبيق العدل بين الأفراد فقد دعا إلى تطبيقه بين الدول والجماعات ، وهو ما يسمى في العصر الحاضر بالعدل الدولي ، وهذا النوع من العدل يقتضي عدم اعتداء دولة أو جماعة مسلمة على أخرى مسلمة بقصد الاستيلاء على أرضها أو ثرواتها أو تشريد أفرادها أو نحو ذلك ، فإذا ما وقع نزاع بين دولتين مسلمتين فأكثر فيجب حينئذ على الدول الإسلامية الأخرى مثلثة في حكوماتها وأهل الحل والعقد فيها السعي في الصلح بينهما فإن بعث إحداهم على الأخرى وأبى الصلح فيجب قتالها حتى تفيء إلى أمر الله ومتى فاءت يكف عن قتالها وينهى النزاع بالصلح بينهما ذلك أن الاعتداء يعتبر من الجور وهو ما لا يجوز وقوعه من الفرد والجماعة .

قال تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوْا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسُطُوْا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ ﴾ . (٢٣)

٩ - سورة الحجرات آية .

روى السيوطي (٢٤) في تفسيره عن ابن عباس قوله : «إن الله أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية المؤمنين إذا اقتلت طائفتان من المؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله وينصف بعضهم من بعض فإن أجابوا حكم فيهم بكتاب الله حتى ينصف المظلوم من الظالم فمن أبى منهم أن يجيب فهو باع وحق على المؤمنين أن يقاتلوهم حتى يفزوا إلى أمر الله ويقرروا حكم الله» . (٢٥)

وإذا حصل اعتداء مسلح من جماعة أو دولة غير مسلمة على جماعة أو دولة مسلمة فيجب حينئذ على الدول الإسلامية الأخرى نصرة تلك الدولة أو الجماعة المسلمة ورد الاعتداء عنها ، يدل على هذا ما يلي :

أولاً: من القرآن الكريم

١ - قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ . (٢٦)

وجه الدلالة : في هذه الآية دلالة على وجوب نصرة الفئة المستضعفة إذا ما اعترضها

٢٤ - السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، ولد في رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة ، حفظ القرآن ولازم العلماء ، اشتهر بسعة علمه ، وبعد أن تقدم به العمر اعتزل الناس وتجدد للعبادة والتصنيف ، توفي سنة إحدى عشرة وتسع מאות - انظر شذرات الذهب ٨/٥١ ، مقدمة بغية الدعاة ١/٦ والأعلام ٣/٣٠١ .

٢٥ - انظر تفسير السيوطي ٦/٩٠ .

٢٦ - سورة الأنفال آية ٧٢ .

الكفار عليها وإذا اعتدى الكفار على دولة مسلمة وجب على الدول الإسلامية الأخرى
نصرتها من باب أولى .

قال ابن كثير : قول : ﴿إِنَّ اسْتَصْرَوْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ..﴾ الآية يقول تعالى إن استنصروك هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهם فإنه واجب عليكم نصرهم لأنهم إخوانكم في الدين إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق أي مهادنة إلى مدة فلا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتكم ». (٢٧)
٢ - وقال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ . (٢٨)

فنصرة دولة مسلمة لأخرى مسلمة إذا ما وقع اعتداء عليها من الكفار يعتبر من التعاون على البر والتقوى .

ثانياً: الأدلة من السنة

ما روي عن النبي «أنه قال : «لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فلينبهه فإن ذلك نصره وإن كان مظلوماً فلينصره». (٢٩)
يبين النبي «في هذا الحديث أنه يجب أن ينصر المسلم أخاه المسلم فإن كان ظالماً ردعه عن ظلمه وإن كان مظلوماً رد عنه الظلم فدل ذلك على أنه متى اعتدت دولة غير مسلمة

٢٧ - تفسير ابن كثير / ٢٨٥ / ٢

٢٨ - سورة المائدة آية ٢

٢٩ - أخرجه البخاري في صحيحه ٩٨ / كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، والترمذى في جامعه ٤ / ٢٣ كتاب الفتن باب ٦٨ قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

على دولة مسلمة وجب على الدول الإسلامية الأخرى نصرتها للإخوة الإسلامية ولو قوع
الظلم عليها لما روى البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال
قال رسول الله : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» . (٣٠)

في هذا الحديث وصف النبي «المؤمنين بأنهم كالبنيان في تمسكهم وتأخيمهم وتعاضدهم
وفي ذلك حث للمؤمنين على التآزر والتناصر فيما بينهم .

قال النووي : «هذا الحديث صريح في تنظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض
وتحthem على التراحم والتعاضد في غير إثم ومكروه» . (٣١)

وما يدخل في العدل الدولي وجوب التزام الآداب التي قررتها الشريعة الإسلامية في
الحرب ومن ذلك عدم انتهاك الأعراض وعدم قتل النساء والصبيان والزمني من ليس لهم
مشاركة في الحرب لقوله **«في وصيته لأمراء جيوشه : انطلقوا باسم الله ولا تقتلوا شيئاً**
فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا» . (٣٢)

ويحسن بنا ونحن نتحدث عن العدل الدولي أن ننقض تلك الشبهة التي أثارها أعداء
الإسلام من الحاقدين والمغرضين بقصد التشكيك في سمو تعاليم الإسلام وحقائقه إذ

وأخرج الإمام أحمد في مسنده ٩٦ / ١٧ / كتاب الرقاق باب انصر أخاك ظلماً أو مظلوماً
عن جابر رضي الله عنه.

٣٠ - أخرجه البخاري في صحيحه ٩٨ / ٣٠ كتاب المظالم باب نصر المظلوم عن أبي موسى الأشعري رضي الله
عنه، ومسلم في صحيحه ١٩٩٩ / ٣ كتاب البر والصلة والأدب باب في تراجم المؤمنين وتطاففهم، والترمذى عن
أبي موسى الأشعري في جامعه ٤ / ٣٢٥ كتاب البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم قال الترمذى
هذا حديث حسن صحيح، والنمسائى في سننه ٥ / ٧٩ كتاب الزكاة بابأجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه .

٣١ - شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ١٩٩ .
٣٢ - أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ١٣٥٦ كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة ووصيته
إياهم بآداب الغزو، ابن ماجة في سننه ٢ / ٩٥٣ كتاب الجهاد باب وصية الإمام والدارمي في سننه ٦١١ / ١
كتاب السير باب وصية الإمام في السرايا. والترمذى في جامعه ٤ / ١٦٢ كتاب السير باب ما جاء في وصيته
صلى الله وسلم في القتال.

قالوا إن من الدافع الباعث للفتوحات الإسلامية هو الاستيلاء على ثروات البلاد المفتوحة وتشريد شعوبها وأن ذلك يعد مخالفة للعدل الدولي.

نقول في سبيل دحض هذا القول وبيان زيفه: إن ضابط الجهاد الإسلامي أن يكون القتال لإعلاء كلمة الله ماروى البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي **«** فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فإن أحدهنا يقاتل للمغمض، ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه قال وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً **«** فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل . **»** . (٣٣)

وبهذا يتين لنا أن الباعث من الفتوحات الإسلامية اعلاء كلمة الله وجمع الناس على أساس التوحيد الخالص لله تعالى ، ولم تكن الغاية من هذه الفتوحات هو الاستيلاء على ثروات هذه البلاد أو تشريد أهلها ، بل إن الجزية تكون مقابل الدفاع والذود عن بادلها . كما أن الجيش الإسلامي في الفتوحات الإسلامية كان ملتزماً بأداب الحرب في الإسلام ، من ملازمة تقوى الله وبعد عن انتهاء الأعراض وعدم قتل النساء والصبيان والزمني من ليس لهم مشاركة في الحرب ، ثم إنه بالرغم من كثرة الفتوحات الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم فإنه لم ينقل عن الجيش الإسلامي أنه قام بتشريد شعوب البلاد المفتوحة أو قام بالاعتداء على أعراضهم أو نشر الفساد فيهم . بل حصل خلاف ذلك حيث كانت هذه الفتوحات سبباً مباشراً في اخراج رعايا هذه

٣٣ - أخرجه البخاري في صحيحه ٤٠ / ١ ، كتاب العلم، باب من سأله وهو قائم عالماً جالساً، وأخرجه أيضاً في كتاب الجهاد ٢٠٦ / ٣ بباب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ومسلم في صحيحه ١٥١٣ / ٢ كتاب الامارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ابن ماجة في سننه ٩٣١ / ٢ كتاب الجهاد بباب الثانية في القتال وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٩٢ / ٤ .

البلاد من الظلم ورق الذل والاستعباد إلى العدل ونور الحق والإيمان ما دفع بعض شعوب هذه البلاد إلى الافصاح عن جبهم لحكم المسلمين وتفضيلهم له على ملوكهم بالرغم أنهم على دينهم^(٣٤) بل صرح بعض المنصفين من الأعداء بأن التاريخ الإنساني لم يعرف فاتحًا أرحم ولا أعدل من المسلمين^(٣٥) وهذا بخلاف ما حصل في حروب الاستعمار حيث شردت الكثير من الشعوب الإسلامية وقتل الكثير من الضعفاء .

وما تقدم يتبيّن لنا زيف ذلك القول مما يتفوه به الأعداء حول الفتوحات الإسلامية وأهدافها .

٣٤ - انظر لبعض الأمثلة عن عدالة قادة المسلمين مع شعوب البلاد المفتوحة والتي دفعتهم إلى محبة الإسلام وأهله والافصاح عن ذلك في كتاب الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ١٤٣ .

٣٥ - انظر حضارة العرب - غوسقاف لوين ص ١٤٦ .

المبحث الرابع

تحريم الظلم في الشريعة الإسلامية

إذا كان الإسلام قد عني بأمر العدل فإنه كذلك قد عني ببيان تحريم الظلم بمثل هذه العناية أو أشد، فلقد نهى عن الظلم نهياً زاجراً في أساليب متعددة، ذلك لأن الظلم أساس كل فساد في الأرض فهو مسرع للفتن وموقد للحرب . (٣٦)

ومنشأ الظلم من ظلمة القلب والبعد عن نور الهدى وضعف الإيمان ، قال ابن حجر العسقلاني : «والمعصية في الظلم أشد لأنها لا يقع إلا بالضعف الذي لا يقدر على الانتصار وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لأنه لو استثار بنور الهدى لاعتبر» . (٣٧)

ولقد افصحت نصوص القرآن والسنة عن تحريم الظلم واظهار قبحه وسنذكر طرفاً

منها فيما يلي :

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى :

٣٦ - انظر تحت ظلال القرآن والستة - عبدالحي العماني ص ٦٠، نحو مجتمع إسلامي سيد قطب ص ١٠٩
الموسوعة في سماحة الإسلام محمد العرجون ٢٩٣/١ .
٣٧ - فتح الباري للعسقلاني ١٠٠/٥ .

﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارُ﴾ . (٣٨)

في هذه الآية الكريمة بيان مكانة الظالم يوم القيمة وأنه قد تبواً الطرد من رحمة الله وتبوأ مقعده من النار فدل ذلك على تحريم الظلم والتحذير منه.

قال الشوكاني : «اللعنة هي البعد عن رحمة الله وسوء الدار النار ولم تنفعهم معذرتهم لأنها معذرة قائمة على الباطل والشبة الزائفة» . (٣٩)

٢ - قال تعالى : ﴿وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤْخِرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ . (٤٠) مهطعين مقعني رؤوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفندتهم هواء . (٤١) وأنذر الناس يوم يأتיהם العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب يجب دعوتك وتنبع الرسل أو لم تكونوا أفسّمتم من قيل ما لكم من زوال﴾ . (٤٠)

أفصحت هذه الآيات عن العلة في تأخير العذاب عن الظالمين وأنه ليس للرضا بأفعالهم بل سنة الله امهال العصاة مدة إلى ذلك اليوم الذي لا تغمض فيه الأبصار لهوله ومقуни رؤوسهم أي رافعي رؤوسهم ينظرون في ذل وشاخصة أبصارهم من شدة الخوف فهذا جزاء الظالم يوم القيمة فدل ذلك على تحريم الظلم والتحذير منه.

قال القرطبي : «في هذه الآية وعيد للظالم وتعزية للمظلوم» . (٤١)

٣ - قال تعالى : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ . (٤٢)

في هذه الآية الكريمة تحذير من الظلم والاعتداء والتنفير من ذلك ونفي محبة الله

.٣٨ - سورة غافر آية ٥٢

.٣٩ - فتح القدير للشوكاني ٤/٤٩٦

.٤٠ - سورة إبراهيم الآيات ٤٢، ٤٣، ٤٤

.٤١ - تفسير القرطبي ٩/٣٧٦

.٤٢ - سورة البقرة آية ١٩٠

للمعتدين ومن اتصف بشيء من هذه الصفات الذميمة.

ثانياً: من السنة النبوية:

١ - روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي «فيما يرويه عن ربه قال: «يا عبادي أني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا..»

ال الحديث . (٤٣)

في هذا الحديث القدس يروي النبي «عن ربه بأنه حرم الظلم على نفسه وحرمه على عباده وأنه تعالى نهى عن التظالم وحذر من ذلك وفي هذا دلالة على تحريم الظلم والتنفير منه .

قال النووي : «الظلم مستحيل في حق الله كيف يجاوز سبحانه هذا وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملكه والعالم كله ملكه وسلطانه». (٤٤)

٢ - روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي « قال : «الظلم ظلمات يوم القيمة». (٤٥)

في هذا الحديث دلالة على التحذير من الظلم والنهي عنه إذ إن الظلم يصبح ظلمات يوم القيمة .

٤٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٩٤/٣ كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، والترمذى في جامعه ٤/٦٥٦ كتاب صفة القيمة باب ٤٨، قال أبو عيسى: حديث حسن.

٤٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٣٠.

٤٥ - أخرجه البخاري في صحيحه ٨٦٤/٢ كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيمة، ومسلم في صحيحه ٣/١٩٩٦ كتاب البر بباب تحريم الظلم، والترمذى في جامعه ٤/٣٧٧. كتاب البر والصلة باب ما جاء في الظلم، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن حجر العسقلاني : «الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغير حق و مبارزة الرب بالمخالفة» . (٤٦)

ومن خلال نصوص القرآن والسنّة السابقة تبين لنا أن الظلم تنكره الشرائع ولا تقرره الطبائع المستقيمة ، والنفوس الصحيحة ، وقد حرمه الله على نفسه وجعله بين الناس محراً ، لما ينشأ عن الظلم من تناحر القلوب وتفرق الكلمة .

و مما تقدم تبين لنا ما قررته الشريعة الإسلامية من وجوب التزام العدل ، في القول والمعاملة والحكم بين الناس كما قررت الشريعة الإسلامية العدل بين الدول ، وتناولنا الأدلة على ذلك من القرآن والسنّة ووجه الدلالـة منها وفي المقابل قررت الشريعة الإسلامية تحريم الظلم والتحذير منه واعتبرت ذلك من أساس العلاقات الدوليـة في الإسلام .

٤٦ - فتح الباري للعسقلاني ٥/١٠٠.